د. أحلام بيضون

دكتور في القانون الدولي

أستاذة محاضرة في كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجامعة اللبنانية

تثبيت (Fixation) الحدود بين دولتين

دراسة قانونية

ظهر مفهوم الحدود مع ظهور مفهوم الدولة الحديثة التي نشأت في الغرب وبالتالي فمصطلحا ته غربية، وبما أننا قد اقتبسنا شكل الدولة الحديثة الغربية، فلا بد من الأخذ بكل مفاهيمها وأصولها. ولما كانت هذه المفاهيم والأصول قد صدرت بلغة أجنبية فلا بد من أيجاد المصطلحات الردفية لها في اللغة العربية وإذا تعذر ذلك فلا بد من توضيح المعنى القانوني أو المضمون من خلال شرحه ثم إتباع روح النص كي يأخذ المرادف العربي للمفهوم الأجنبي قيمته التطبيقية من خلال المضمون الذي يدل عليه. انطلاقا من هذا الواقع وإزاء النقاش الذي دار حول مصطلحي "تحديد" و "ترسيم" الحدود بين المسؤوليين اللبنانيين المتحاورين وحتى بين المهتمين بقضايا الحدود من باحثيين، رأينا من واجبنا أن نورد توضيحا حول المضمون اللغوي والمضمون القانوني لكلمتي "Frontières " و"حدود" من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي.

معنى الحدود في اللغة

كلمة "حدود" باللغة العربية مشتقة من حدد أو حدّ الشيء ومعناه المجاورة (حدت أرضه أرضي) وحدّ الشيء معناه منتهاه وهو "الجامع لكل أفراده والمانع لكل ما ليس منه" والحد هو الفصل وأحد معانيه "الحداد" السجان(١). أما كلمة "Frontières" الفرنسية فتتكون من الجمع بين كلمتي " Front" وتعني حرفيا الجبهة (جبهة القتال مثلا) و" Tiers" وتعني الآخر (٢) وبالتالي فكلمة "Frontières" تنسجم مع معنى الكلمة العربية "الحدود" وتعنيان معا طرف الشيء الملاصق لغيره. غير أن لكل لغة مميزاتها ففي اللغة العربية الكلمة الواحدة تكون أحيانا متعددة الاستعمالات والمعاني بحيث لا يمكن تحديد المعنى إلا من خلال المضمون العام. أما اللغة الفرنسية التي نعتمدها هنا في دراستنا لموضوع الحدود فقد تم اعتماد مجموعة مفردات تؤدي نفس المعنى تقريبا في اللغة العربية . هذا ما دعانا حقيقة إلى معالجة موضوع الحدود من حيث المضمون اللغوي خاصة حين لمسنا نوعا من الحيرة أمام المفردات التي يجب اعتمادها بالعربية والتي ينبغي أن تؤدي المعنى القانوني المقصود في اللغة المصدر المعتمدة في دراسة الموضوع أي الفرنسية، علما أن المصطلحات القانونية الدولية هي ذاتها في الفرنسية والإنكليزية وحتى في الإسبانية والإيطالية مع اختلاف بسيط في اللفظ. ومن هنا أيضا يجب لفت الانتباه إلى لزوم التقيد بالتفسير المتعلق بالمضمون الفقهي أكثر من التركيز على المفردات المعتمدة.

معنى الحدود في المضمون

للحدود معنى المنطقة أي المساحة الجغرافية (Frontiere-zone) التي تجاور أرض الغير أو تقع على جانبي الخط الفاصل بين الدولتين المتجاورتين، و تتمتع هذه المنطقة عادة بوضعية خاصة تختلف باختلاف العلاقة بين الدولتين المتجاورتين فيكون الوضع متوترا فيها وحذرا وخطرا إذا كانت العلاقة التي تحكم الجوار عدائية بينما تتمتع منطقة الحدود بنوع من حرية الحركة وحيوية التبادل التجاري وأوضاع قانونية مميزة مثل إقامة مناطق تجارية حرة إذا كانت العلاقة بين الدولتين المتجاورتين تتميز بحسن الجوار والتعاون.

غير أن المعنى الذي يعنينا هنا ليس المناطق الحدودية بل هو خط الحدود (Frontiere-ligne) وهو الخط الذي يفصل منطقتي الحدود بين الدولتين المتجاورتين.
إن الحدود بهذا المعنى هي مسألة تتعلق بالسيادة وبالتالي فهي لا تفصل بين مجرد ملكيتين بل تحدد نطاق صلاحية الدولة في ممارستها لسيادتها ويبين أين تنتهي هذه الصلاحية برا وبحرا وجوا. لذلك فرغم أن الحدود تخضع لإرادة الدولتين أو الدول المعنية المتشاركة بهذه الحدود فإن مجرد التوصل إلى اتفاق على خط الحدود في حال الخلاف وتبليغ ذلك إلى الأمم المتحدة فإن خط الحدود المبين يصبح ملزما لجميع الدول (**omnes Erga**). من هنا فالحدود تعتبر ذات طبيعة إرادية وموضوعية في نفس الوقت، فالطبيعة الإرادية للحدود تعني أنها تنتج بقرار حر للدول المعنية يتم التعبير عنه في اتفاق فيما بينها؛ أما الطبيعة الموضوعية للحدود فهي تتجسد في وجوب احترام خط الحدود بين الدولتين المعنيتين ليس فقط من قبلهما فقط بل أيضا من قبل جميع الدول التي تؤلف المجتمع الدولي التي تلتزم بعدم انتهاكه كونه يحدد مجال السيادة وممارسة الدول لصلاحياتها ويتم التعبير عنها باستخدام عبارة "الشؤون الداخلية"(٣).

عملية تثبيت الحدود معناها والمراحل التي تمر فيها

كثرت الألفاظ التي استعملت باللغة الفرنسية للدلالة على عملية تثبيت (**fixation**) الحدود وتم أحيانا استعمال لفظ مكان لفظ آخر أو جمع لفظين معا للدلالة على نفس العملية أو نفس المفهوم. يمكن أن نذكر من الألفاظ المعتمدة ما يلي:

1- تثبيت الحدود (fixation)
2- تعريف الحدود (définition)
3- تعيين الحدود(détérmination)
4- تحديد الحدود (délimitation) و (limitation)
5- ترسيم الحدود (démarcation) أو (bornage) في القانون المدني
6- بيان الحدود (abornement) في القانون الدولي.

قد تم التنقل بين هذه الألفاظ وتم الجمع بين بعضها أحيانا بمناسبة الكلام عن كيفية تثبيت الحدود، فهذا كلود بولمن (C.Bulman) يقسم عملية تثبيت الحدود إلى ثلاث مراحل حيث تكلم عن مرحلة أولى نظرية يجري فيها الإتفاق على تقاسم المناطق الحدودية مستعملا للدلالة عليها المصطلح الثالث أي التعيين (détérmination) ومرحلة ثانية يجري فيها الإتفاق على تحديد خط الحدود وأطلق عليها المصطلح الرابع (délimitation) ومرحلة ثالثة تطبيقية بحتة وأطلق عليها التسمية الخامسة أي الترسيم (démarcation) (٤). أما مشال فيراللي(M.Virally) فقد اعتمد مرحلتين في تثبيت الحدود: ألأولى وسماها تعريف الحدود (définition) أي المصطلح الثاني وفيها يتم الإتفاق على الفواصل الجغرافية أو يتم التحديد من خلال حكم قضائي وعن مرحلة ثانية تطبيقية استعمل لتعريفها المصطلحين الرابع والخامس على السواء أي (délimitation) و (démarcation) (٥).

مهما تكن التسميات فما يهم هو منطق ومنطلقات إجراءات تثبيت الحدود أو تحديد الحدود، بهذا الخصوص نستطيع القول أنه بشكل عام هناك ثلاث مصطلحات يتفق الفقهاء على استعمالها للدلالة على مسألة تكريس الحدود بين دولتين هي: التثبيت (fixation) والتعيين (détérmination) والتحديد (délimitation). هذه المصطلحات الثلاث هي عنوان لعملية هامة جدا في القانون الدولي إذ لا يكاد يخلو أي مؤلف في هذه المادة من تناول موضوع الحدود في الشكل والمضمون لكنها في الوقت ذاته معقدة جدا من حيث أنها تشتمل على مجموعة من التصرفات القانونية والسياسية وكذلك على آلية تطبيق على أرض الواقع. وقد حصر كل من الأستاذين الكبيرين شارل روسو (Ch.Rousseau) (٦) وبول رويتر (P.Reuter) (٧) ،حيث سنكتفي بذكرهما فقط، هذه العملية بمراحل **ثلاث** هي:

١- **مرحلة التحضير لتثبيت الحدود** : وفيها يتم الإتفاق على **المبدأ العام** الذي سيعتمد في ذلك أو يتم توصيف النقاط التي ستتخذ كمرجع في التحديد كالأخذ بحدود موجودة أصلا (دولية أو داخلية) أو بحدود جديدة

(طبيعية أو مصطنعة). هذه المرحلة لها طابع سياسي ويشترك في تحقيقها ممثلو كلا البلديين .لمعنيين أو في حال الخلاف تتحقق بحكم قضائي أو تحكيمي.

٢- **مرحلة التحديد الفعلية** : وفيها يتم الإتفاق على خط الحدود ويرسم على **خارطة** (le rapport sur une carte) ويجب أن تتصف هذه العملية بالكمال والوضوح والدقة. هذه المرحلة تتسم أيضا بطابعها السياسي ويمكن أن تحسم الخلافات بحكم قضائي أو بواسطة التحكيم (٨).

٣- **مرحلة تنفيذ التثبيت أو الترسيم على الأرض (démarcation)**: المهمة، في هذه المرحلة الأخيرة، هي تقنية خالصة حيث يعهد إلى لجان متخصصة مؤلفة من خبراء (ضباط، مهندسين، مساحين وموظفين مدنيين) بوضع خط الحدود. ليس للجان التحديد على الأرض أي صلاحية لتغيير الخط المرسوم على الخرائط أو المحدد في الاتفاقية بين الدولتين المعنيتين إلا في حال الضرورات الفنية التي يقتضيها تجنب تقسيم أرض زراعية أو تفريق نفس القبيلة أو المجموعة الإثنية أو نفس المنطقة الإدارية، شرط أن يتم التعديل بشكل متساو وتعويضي. إن الترسيم (démarcation) هو ذو طابع قانوني داخلي أما القانون الدولي فقد فضل اعتماد مصطلح بيان الحدود أو تعليمها(**abornemen**t)(٩).

في نهاية هذا العرض الموجز لا بد من الإشارة إلى أن عملية تحديد وتثبيت الحدود بين الدول تساعد على الإستقرار في العلاقات الدولية فوجود الدولة الحديثة يفترض وجود أرض محددة. غير أن ذلك لا يعني حكما أن الدول لا توجد إلا بحدود نهائية وواضحة وثابتة فهناك كثير من الدول التي مرت بفترات لم تكن حدودها ثابتة أو معينة وهناك دول قائمة حتى اليوم دون أن يكون لها حدود (10) ولعل المثل الأبرز هو دولة إسرائيل حيث أن الحدود التي وضعت بمقتضى مشروع تقسيم فلسطين الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٧ لم تطبق حتى الآن. ولعل أخطر ما جاءت به قرارات الأمم المتحدة اعتبارا من القرار ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ هو مفهوم **"الحدود الآمنة والمعترف بها دوليا"** بين إسرائيل والدول العربية وهذا هو تري روود لرسن مبعوث الأمم المتحدة إلى الشرق الأوسط يقول في معرض الحديث عن مزارع شبعا "أن الأمم المتحدة لا تعترف بلبنانيتها" (11).إن مسألة إثارة ترسيم الحدود بين لبنان وسوريا اليوم هي ككل المسائل في المنطقة مرتبطة بموضوع الأمن والسلم الدوليين كما تراهما الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأميركية ومن خلفها الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن. إن مسألة ترسيم الحدود اللبنانية- السورية هي جزء من كل وهو ترسيم الحدود مع الدولة العبرية تمهيدا لفرض مشروع سلمي يحفظ أمن إسرائيل واستقرارها. إن مشروع الترسيم المذكور بدأ يتضح ويتأكد منذ أن بدأت حكومة أريل شارون بإقامة جدار الفصل العنصري حيث تضم الدولة العبرية وتفرز ما تشاء من أراضي الضفة والقطاع . لقد أعلنت الحكومة الإسرائيلية اليوم، في ٢٧ آذار ٢٠٠٦ ، عن استفتاء لمواطنيها حول مسألة ترسيم حدودها واعتبرت أن نتيجة الانتخابات التي تتم في ٢٨ من نفس الشهر ستحدد خيار المواطنين الإسرائيليين. إن ما يخشى هو أن تنتقل عملية الترسيم الإنفرادي من قبل إسرائيل للحدود مع الفلسطينيين إلى بقية الجوار العربي فيكون ذلك نهاية التطبيق الفعلي على الأرض للحدود **"الآمنة والمعترف بها دوليا"** بين الدول العربية والدولة الإسرائيلية التي أنشأت أساسا بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ حين كانت هذه الجمعية تتألف من أعضاء ينتمون بأكثريتهم إلى العالم الغربي، حينها ستكون إسرائيل قد أقامت بالتواطؤ مع الأمم المتحدة وبإشراف الولايات المتحدة الأمريكية وسكوت الدول العربية الباقية حدودا لها داخل أراضي الدول العربية المجاورة. إن خطورة هذا الأمر تكمن في كون خط الحدود حين يرسم وترضى به الدول المعنية بمحض إرادتها أو مكرهة وتعترف بذلك الأمم المتحدة والمجتمع الدولي يصبح ملزما لجميع الدول ولا يعود بإمكان الدولة المغبونة أن تسترجع حقها إلا من خلال اللجوء إلى القوة وفي أحسن الأحوال من خلال قرار تحكيمي أو حكم قضائي مع استبعاد أن يتم إحقاق الحق في ظل نظام عالمي تحكمه القوة وتهيمن عليه الدول الكبرى إما مباشرة أو من خلال شركاتها العملاقة عابرة الحدود والقارات.

---

(١)"المنجد" في اللغة، الطبعة الثلاثون، دار المشرق ، بيروت، ١٩٨٨ .

(2) "Petit Robert", I, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, par Paul Robert, Le Robert, Paris, 1981.

(3) "La Frontière", Colloque de Poitiers, S.F.D.I., ed. A. Pedone, 1980, 224 p.

(4) Claude Bulmane, "Frontiè res et limites", in Colloque de Poitiers, op.cit., pp.3-33.

(5) M. Virally, "Panorama du droit international",R.C.A.D.I., tome 63, 1983, 381p., pp.148-151.

(6) Ch. Rousseau, "Droit international public", 9eme ed.,Dlloz, 1979, pp., 422p., 163-166.

(7) Paul Reuter, "Droit international public", Themis, P.U.F., 1976, 528p., pp. 167-169.

(8) Voir C. Bulmane , op.cit., note (27) p.11.

(9) Ibid., p.11.

(10) voir Jean Salmon, "Droit des gens", tome I, 11eme ed., L'ULB, 1983, 232p., pp.182-184.

(١١) تصريح تري رود لرسن خلال زيارته للبنان أمام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، تاريخ ٢٦ و٢٧ و٢٨ آذار، ٢٠٠٦ .

د. أحلام بيضون
بيروت في ٢٠٠٦/٠٣/٢٨